

EL-KÜLLİYYÂTÜ'L-FIKHİYYE EDEBİYATI VE SADRÜŞŞERÎA'NIN KÜLLİYYÂTÜ'L-FIKH ADLI ESERİNİN EDİSYON KRİTİĞİ*

Mansur Koçinkağ*

Al-Kulliyât Literature and Edition of Sadr al-Shari'ah's Kulliyât al-fiqh

Sadr al-Sharia's *Kulliyât al-fiqh* is investigated in this article. First of all, I will examine some terms and works related to the *al-kulliyât al-fiqhiyyah*. The lack of works on *al-kulliyât al-fiqhiyyah* in the classical period of Islamic law and the priority of Mâlikîs makes Sadr al-Sharia's *Kulliyât al-fiqh* important.

Kew words: Sadr al-Sharia, *Kulliyât al-fiqh*, *al-kulliyât al-fiqhiyyah*.

Giriş

Bu çalışmada Sadrüşşerîa'ya (v.747/1346) nispet edilen *Küllîyyâtü'l-fikh* adlı eser incelenecektir. Konuya giriş olması bakımından *el-küllîyyâtü'l-fikhîyye* ile ilgili bazı kavramlar ve eserler ele alınacaktır. Klasik dönemde bu alanla ilgili fazla eserin olmayışı, var olanların da Mâlikîler tarafından kaleme alınmış olması söz konusu eserin önemini bir kat daha artırmaktadır.

I. Küll, Külli, Külliyye ve Külliyyât Kavramı

• **Küll** kâfzı, min haysu'l-mecmû altındaki parçaların toplamı için kullanılmaktadır. Diğer bir ifadeyle küllün zıttı cüzdür, yani bir şeyin bütününe küll, parçalarına ise cüz/eczâ denilmektedir. Örneğin “beş kişi büyük bir kayayı kaldırdı” denildiğinde burada kastedilen beş kişinin bütünüdür, yani bu bütüne küll denilmekte; parçalarına ise cüz/eczâ denilmektedir.

• **Küllî** kavramı, sırf lafzı tasavvur edildiğinde ortaklığı engellemeyen müfred kelimeler için kullanılmaktadır. Mantık ilminde müfred, küllî ve cüzî diye iki kısma ayrılmakta, lafzın sırf mefhumu tasavvur edildiğinde ortaklığı engellemiyorsa

* Çanakkale Onsekiz Mart Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi Hadis Ana Bilim Dalında Araştırma Görevlisi

küllî, engelliyor ise cüzî diye isimlendirilmektedir. Örneğin hayvan kelimesi, feres, himar ve insan gibi farklı canlıları kapsadığından dolayı kendisine küllî, Ahmet kelimesi ise sırf mefhumu düşünüldüğünde kendisinden başkası kastedilmediğinden cüzî kabul edilmektedir. Küllî de kendi içinde zâtî ve arazî diye iki kısma ayrılmakta, zâtî ve arazî'nin kısımlarının toplamına da külliyyât-i hamse kavramı kullanılmaktadır. Külliyyat-i hamse ise mantık ilminde tasavvurâtın mebâdisi olarak kabul edilmektedir.

• **Küllîyye** kavramı altındaki fertleri min haysu'l-cemî kapsayan cümleler için kullanılmaktadır. Örneğin “*her insan, iki ekmekle doyar*” denildiğinde mecmûu değil, her bir fert kastedilmektedir.¹

• **Küllîyyât**, külliyye kelimesinin çoğuludur. Söz konusu kavramın kullanıldığı yerler incelendiğinde yaygın şekilde külliyyât-i hamse, bazen de ansiklopedik bilgi içeren eserler anlamında kullanıldığı görülecektir. el-Küllîyyât isminde birkaç eser bulunmaktadır. Örneğin 16 kitap ve 7 risâleden oluşan *Küllîyyatü Sa'dî*² derleme bir eser, Ebü'l-Bekâ el-Kefevî'nin (v. 1095/1684) *el-Küllîyyât fi'l-lüğa ve'l-istilâh* adlı eseri ise lügat ve ıstılah alanında alfabetik yazılmış bir ansiklopedidir. İbn Rüşd'ün (v. 595/1198) *el-Küllîyyât f'i-tıbb*³ adlı eseri nazarî tıpa yönelik bir eser, Kutbettin er-Râzî'ye (v. 766/1365) nisbet edilen *el-Küllîyyât ve tahkîkühâ*⁴ adlı eseri ise mantık ve felsefe alanına dair bir eserdir.

II. el-Küllîyyatü'l-fikhiyye ve İlgili Bazı Kavramlar

Öncelikle söz konusu kavramın anlaşılabilmesi, bağlantılı olduğu kavramlarla arasındaki ilişkinin netleşmesine bağlıdır. Bunun için de el-kavâidü'l-fikhiyye, ed-dâbitatu'l-fikhiyye, el-kavâidü'l-usûliyye, el-küllîyyatü'l-usûliyye ve el-küllîyyatü'l-fikhiyye kavramlarının tarif edilmesi ve söz konusu tariflerin muttarid-munakis olması büyük önemi haizdir.

1. el-Kavâidü'l-fikhiyye kavramının birçok tanımı olsa da yaygın kanaate göre “Hükümleri kendisiyle bilinen ve birçok cüzî meseleyi kapsayan genel ilkeler”⁵ veya “Fıkhın değişik bölümlerine ait meseleleri kuşatan küllî kazıyye”⁶ şeklinde tarif edilmektedir.⁷ İstisna edilen meselelerin, küllî olmasına hâlel getireceğini sa-

1 Küllî, küllî ve külliye kavramı için bkz. İbn Sübkî, *el-İbhâc fi şerhi'l-Minhâc*, (thk. Şaban Muhammed), Kahire 1401/1981, II, 81-82; İbn Neccâr, *Şerhu'l-Kevkebi'l-münîr*, (thk. Muhammed ez-Zuhayli ve Nezih Hammâd) 1418/1997, III, 113; Abdurrahman Hasan Habenneke, *Davâbitü'l-ma'rife*, Beyrut, 2007/1428, s. 37-38; Muhammed b. Hâdî Ebu'l-Ecfân, *el-Küllîyyatü'l-fikhiyye li'l-imâmi'l-Makkarî* adlı eserin mukaddimesi, Tunus 1997, s. 37-45; Nâsir b. Abdillâh b. Abdilaziz, “el-Küllîyyatü'l-fikhiyye dirâseten nazariyyeten teşliyyeten”, *Mecelletü'l-adi*, (1427/2006), XXX, s.15-17.

2 Kâtip Çelebi, *Keşfu'z-zunûn an esâmi'l-kütübi ve'l-funûn*, Beyrut, ts., II, 1507.

3 İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-ârifîn*, İstanbul 1951, II, 104.

4 Kâtip Çelebi, *Keşfu'z-zunûn an esâmi'l-kütübi ve'l-funûn*, I, 886.

5 İbn Sübkî, *el-Eşbâh ve'n-nezâir*, Beyrut 1991, I, 11; İbn Nüceym, *el-Eşbâh ve'n-nezâir*, (nşr. Abdülkerim el-Fudayli), Beyrut 1424/2003, s. 189. Farklı tarifler için bkz. Mustafa Ahmed ez-Zerkâ, *el-Medhalu'l-fikhiyyu'l-âmm*, Dımaşk 2004, II, 965.

6 Kızılkaya, Necmettin, *Haneî Mezhebinde Kavâid İlmi ve Gelişimi*, (Basılmamış Doktora Tezi), Konya 2011, s. 29.

7 Farklı tarifler için bkz. Kızılkaya, *Haneî Mezhebinde Kavâid İlmi ve Gelişimi*, s. 17-31.

vunan bazı âlimler ise “hükmun külliyyun” yerine “hükmun ekseriyyun” demektedirler.

2. ed-Dâbitatu'l-fıkhiyye kavramı “Fıkhın bir bölümünde bulunan birçok cüzî meseleyi kuşatan genel ilke” veya “fıkhın sadece bir bölümüne ait meseleleri kuşatan küllî kazıyye”⁸ şeklinde tarif edilebilir.

3. el-Kavâidü'l-usûliyye kavramı usûl-i fıkhı dair ilkeleri ifade etmektedir. Bunlar da genelde usûl-i fıkhın kaynağı konumunda olan Arap dili, kelam, usûl-i fıkh ve benzeri ilimlerle ilgili ilkelerdir. Söz konusu ifadeler “küll” lafzıyla ifade edilmesi durumunda kendilerine *el-külliyyâtü'l-usûliyye* denilmektedir.

4. el-Külliyyâtü'l-fıkhiyye kavramı ise “Birçok fûrû meseleye tatbik edilen ve *küll* lafzı ile başlayan genel fikhî hükümler” şeklinde tarif edilebilir.⁹

Söz konusu tariflerden anlaşıldığı gibi dâbıta, kâideye göre daha dar kapsamlıdır. Dâbıta sadece fikhî bir bölümdeki ilkeyi ifade ederken, kâide fıkhın birçok bölümünde uygulanabilen ilkeleri ifade etmektedir. Ayrıca külliyyâtü'l-fıkhın aksine kâide ve dâbitanın küll lafzı ile aktarılmaları şart değildir. el-Külliyyâtü'l-usûliyye, usûl-i fıkhı dair kaidelerin “küll” lafzıyla aktarılmasını ifade etmektedir. “Her emir vüçûp ifade eder” önermesinde olduğu gibi. Külliyyâtü'l-fıkh ise kavâidin aksine fıkhın illet ve hikmetlerinden ziyade fûrû fıkhla ilgilidir. Diğer bir ifadeyle külliyyâtü'l-fıkh, fûrû-i fıkhı dair konuların ilke şeklinde ifade edilmesidir. el-Külliyyâtü'l-usûliyye ile el-külliyyâtü'l-fıkhiyye arasındaki temel fark ilgilendikleri konulardır. Külliyyâtü'l-fıkh, ef 'âlü'l-ibâd ile ilgilenirken, el-külliyyâtü'l-usûliyye usûl konularıyla ilgilidir. Ayrıca el-külliyyâtü'l-usûliyye ve kavâidü'l-fıkh şer 'î hüküm istinbatına yönelik bir faaliyetken el-külliyyâtü'l-fıkhiyye benzer fıkh konularını cem edip anlaşılmasını kolaylaştırmaya dönük bir edebî türdür. Külliyyâtü'l-fıkh kavramı kahir ekseriyetle dâbıta gibi bir bölümdeki cüzî meseleleri içermekte; fakat dâbitanın aksine küll lafzı ile aktarılması gerekmektedir. Bütün bu bilgilerden sonra külliyyâtü'l-fıkh kavramına en yakın kavramın dâbıta olduğu; fakat aralarındaki temel farkın ifade tarzıyla alakalı olduğu söylenebilir.

III. el-Külliyyâtü'l-fıkhiyye Edebiyatı

el-Külliyyâtü'l-fıkhiyye edebiyatına dair fazla eser bulunmamaktadır. Bu hususta çalışmaları bulunan Muhammed b. Hâdî ve Nâsır b. Abdillâh b. Abdilazîz söz konusu alanda sadece iki eser olduğunu, bunlardan ilkinin Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Makkari'ye¹⁰ (v. 758/1357), diğerinin de Muhammed b. Ğâzî

8 Kızılkaya, *Hanefî Mezhebinde Kavâid İlmi ve Gelişimi*, s. 40.

9 Söz konusu kavramlar için bkz. Bedr b. Abdillâh, *Ameli men tabbe li men habbe* adlı eserin mukaddimesi, Beyrut 2002, s. 21-25; Nâsır b. Abdillâh b. Abdilazîz, , “el-Külliyyâtü'l-fıkhiyye dirâseten nazariyyeten te'siliyyeten”, s. 28-34.

10 Makarri şeklinde zapt edenler olduğu gibi Makrî şeklinde okuyanlar da bulunmaktadır. Detaylı bilgi için bkz. *Ameli men tabbe li men habbe* adlı eserin mukaddimesi, s.16.

el-Osmâni el-Miknâsi'ye (v. 919/1513) ait olduğunu belirtmektedir.¹¹ Muhammed b. Hâdî, ayrıca Şeyh Azûm'un, içinde ferâize dair 17 külliyyâtü'l-fikh bulunan bir eseri Karâfi'ye (v. 684/1285) nisbet ettiğini aktarmaktadır.¹² Fakat Bedr b. Abdillâh, Muhammed b. Hâdî'nin görüşünü aktardıktan sonra bu hususta başka bir eserin olduğunu iddia ederek kendisine itiraz etmiş ve Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed b. Ahmed el-Miknâsi'ye (v. 917/1512) ait olduğunu iddia ettiği eseri *Amelu men tabbe li men habbe* adlı eserle beraber tahkik ederek basmıştır.

1- *Amelü men tabbe li men habbe*: Bedr b. Abdillâh tahkiki ile Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye'de 2002 yılında basılan eser, dört bölümden oluşmaktadır. Yazar ilk kısımda ahkâma dair hadisleri zikretmekte, bu meyanda 517 hadise yer vermektedir. Yazar, ikinci kısımda külliyyâtü'l-fikha dair ilkeleri zikretmekte ve tahâret bahsinden başlayarak vasiyet ve ferâiz bahsiyle bitirmek üzere 19 konuda 527 fikhî prensip zikretmektedir. Konumuz açısından önemli olan da eserin bu kısmıdır. Yazar, üçüncü bölümde el-kavaidü'l-fikhiyeden bahsetmekte ve 217 genel prensibe yer vermektedir. Son bölümde ise büyük imâmlar başta olmak üzere önde gelen şahsiyetlerin bazı hikmetli sözlerini ve bazı kavramları zikretmektedir. Muhammed b. Hâdî, ikinci bölümü *el-Külliyyâtü'l-fikhiyye li'l-Makkarî* ismiyle müstakil şekilde basmıştır. Fakat söz konusu baskıda, 525 prensip zikredilmiştir. Makkarî'nin bu eserinin bu hususta yazılmış en geniş ve en kapsamlı eser olduğu söylenebilir.

2- *el-Külliyyât fi'l-ferâid*: Ali b. Muhammed el-Kalsâdi'ye (v. 891/1486) ait olan bu eser adından da anlaşıldığına göre miras hukukuna dair genellemeler içeren bir eser olduğu tahmin edilmektedir.¹³ Ayrıca daha önce vurgulandığı gibi ferâize dair 17 genelleme içeren bir eser de Karâfi'ye nispet edilmektedir.

3- *el-Külliyyâtü'l-fikhiyye*: Muhammed b. Ali b. Ğâzi el-Osmâni el-Miknâsi'ye ait olan eser, Celâl Ali tahkiki ile basılmıştır. Miknâsi (v. 919/1513), söz konusu eserde nikâh bahsinden başlayarak fikhî prensipler zikretmektedir. İbâdetle alakalı prensiplere yer vermediği eseri, mukaddime ve 333 külliyyeden oluşmaktadır.

4- *Külliyyâtü'l-mesâil el-câriyeti aleyhâ el-ahkâm*: Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed b. Ahmed el-Miknâsi'ye (v. 917/1512) ait olduğu iddia edilen bu eser, Bedr b. Abdillâh tahkiki ile Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye tarafından 2002 yılında *Amelu men tabbe li men habbe* ile beraber basılmıştır. Söz konusu eser, külliyyâtü'l-fikha dair 332 prensip içermektedir.

Son iki eser titiz şekilde mukayese edilmiş, mukaddimelerdeki ilk üç satır hariç cümlelerin birebir aynı olduğu, eserin diğer bölümleri mukayese edildiğinde ise söz konusu eserlerin aynı eser olduğu sonucuna varılmıştır. Çünkü yazmadan kaynaklanması muhtemel basit bazı farklılıklar dışında maddelerin dahi aynı olduğu tespit edilmiştir.

11 Ebu'l-Ecfân, *el-Külliyyâtü'l-fikhiyye* adlı eserin mukaddimesi, s. 46-47; Nâsır b. Abdillâh b. Abdilaziz, "el-Külliyyâtü'l-fikhiyye dirâseten nazariyyeten te'siliyyeten", s.71.

12 Ebu'l-Ecfân, *el-Külliyyâtü'l-fikhiyye* adlı eserin mukaddimesi, s. 46-47

13 Kâtip Çelebi, *Keşfu'z-zunûn*, II, 1507.

IV. Sadrüşşerîa'nın Külliyyâtü'l-fıkh Adlı Eseri


Öncelikle söz konusu eserin, Hanefî mezhebine mensup bir âlim tarafından kaleme alınmış olması el-külliyyâtü'l-fıkhiyye alanında büyük önemi haizdir. Çünkü tespit edebildiğimiz kadarıyla bu alanda yazılmış eserlerin hepsi Mâlikî mezhebine mensup âlimler tarafından kaleme alınmıştır. Araştırmacılar, bundan hareketle külliyyâtü'l-fıkhla ilgili ilk eseri Makkarî'ye (v. 758/1357), ikincisini ise Miknâsî'ye (v. 919/1513) nisbet etmektedirler.¹⁴ Sadece miras hukukuna dair iki risâleden bahsetmezsek görebildiğimiz kadarıyla bu iki eserin haricinde bir de şuan tahkik etmekte olduğumuz eser söz konusudur.

Tabakât ve fehârisü'l-kütüb edebiyatında söz konusu yazma hakkında bir bilgiye rastlanılmamakla beraber muhtevâsından yola çıkarak söz konusu eserin, Hanefî mezhebine mensup bir âlim tarafından kaleme alındığı rahatlıkla söylenebilir. Ayrıca yazmanın içinde bulunduğu mecmûanın kapağında ve eserin son satırında kitabın açıkça Sadrüşşerîa'ya (v. 747/1346) nisbet edilmiş olması ve yazarın, Makarrî ile aynı dönemde yaşamış olması eserin ona aidiyetini gösteren önemli delillerdir.


Bir mecmûa içinde bulunan eserin künyesi hakkında şu bilgiler verilmiştir: Manisa İl Kütüphanesi, Arşiv No: 45 Hk 2988/6, Çaharkuşe vişne rengi meşin, ebru kaplı mukavva cilt, miklepli, satır: 13, yazı türü nesihtir. On üç varaktan oluşan eser, mecmuanın kapak sayfasında *Külliyyâtü fıkhin lî Sadrişşerîa* ve son varakta *temmet külliyyâtü'l-fıkh lî Sadrişşerîa* şeklinde iki yerde yazara nisbet edilmektedir.

Söz konusu eser, maddeler şeklinde numaralandırılmış ve eserde 152 külliyye olduğu tespit edilmiştir. Okumada kolaylık olsun diye bazı kelimelerin hareketleri ve zaptları verilmiş, ayrıca müşkil gözüken kelimelerin açıklamaları ve yapılan değişiklikler dipnotta belirtilmiştir.

14 Ebu'l-Ecfân, *el-Külliyyâtü'l-fıkhiyye* adlı eserin mukaddimesi, s. 46-47; Nâsır b. Abdillâh, "el-Külliyyâtü'l-fıkhiyye dirâseten nazariyyeten te'siliyyeten", s.71.



اللوحة الأولى من كتاب "كليات الفقه لصدر الشريعة"



اللوحة الأخير من كتاب "كليات الفقه لصدر الشريعة"

كليات الفقه لصدر الشريعة^١

كتاب الطهارة

١. كُلُّ نَجَاسَةٍ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَنِي آدَمَ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِهِ إِلَّا فِي الْمَنِيِّ الدَّافِقِ مَعَ الشَّهْوَةِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ جَنْبًا
٢. وَكُلُّ خَارِجٍ إِذَا حُكِمَ بِالنَّجَاسَةِ يُحَكِّمُ بِهِ انْتِقَاضَ الطَّهَارَةِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا.
٣. وَكُلُّ حَيْوَانٍ إِذَا انْتَفَخَ فِي الْبَثْرِ يُفْسِدُ الْمَاءَ كَبْرَ الْحَيْوَانِ أَوْ صَغُرَ.
٤. وَكُلُّ حَيْوَانٍ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ عَلَى جُنَّةِ الْفَأْرَةِ أَوْ الْعُصْفُورَةِ يُنْزَحُ عَشْرُونَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ.
٥. وَكُلُّ فَأْرَتَيْنِ مِثْلُ فَأْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى هَذَا الدَّجَاجَةُ وَالسِّنُّورُ أَرْبَعُونَ دَلْوًا.
٦. وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى جُنَّةِ السِّنُّورِ مِثْلُ حَمَامَةٍ.
٧. وَكُلُّ سِنُّورَيْنِ مِثْلُ سِنُّورٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى هَذَا الدَّجَاجَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا.
٨. وَكُلُّ ثَلَاثَةِ سَنَانِيرٍ مِثْلُ شَاةٍ.
٩. وَكُلُّ حَيْوَانٍ عَلَى جُنَّةِ شَاةٍ يُفْسِدُ جَمِيعَ الْمَاءِ.
١٠. وَكُلُّ غَدِيرٍ إِذَا كَانَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ لَا يُفْسِدُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ مَا لَمْ يَتَّعَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ الثَّلَاثُ وَهُوَ الطُّعْمُ أَوْ اللَّوْنُ أَوْ الرَّيْحُ.
١١. وَكُلُّ صِهْرِيحٍ^٢ أَوْ بِأَلْوَعَةٍ^٣ وَمَا يُجَانِسُهَا مِثْلُ الْغَدِيرِ.
١٢. وَكُلُّ نَجَاسَةٍ يُرَى عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ وَمَا لَا يُرَى يَجُوزُ.

١ حقيقه وضبطه أبو نفيسه منصور بن برهان الدين البغولي. نسبته إلى المصنف: إن كتاب كليات الفقه في ضمن المجموعة المركبة من الرسائل المختلفة، ونسب هذا الكتاب صراحةً في أول المجموعة بقول «كليات فقه لصدر الشريعة»، وفي خاتمه بقول «تمت كليات الفقه لصدر الشريعة» للمصنف. وصف النسخة الخطية؛ وهذه النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق فريدة، أعني أن هذه المخطوطة التي حققها لم أجد لها إلا نسخة واحدة، وبذلت قُصاري جهدي لأجد نسخاً أخرى لأستعين بها على إتمام العمل فلم أعثُر. هذه النسخة موجودة في مكتبة مدينة مانيسا في تركيا، باسم «كليات الفقه لصدر الشريعة»، في رقم: ٦/٢٩٨٨ ب-١٩٧م ورمي، لكل ورقة وجهان، وعدد الأسطر (١٣)، خطها جيد حسن لا صعوبة في قراءته.

٢ في الأصل «صهريج»، لكن الصواب ما أثبتناه. الصهريج الحوض الكبير يجتمع فيه الماء (المعجم الوسيط دار الدعوة ص ٥٢٧؛ ابن منظور لسان العرب دار صادر، بيروت ٣/٣١٢).

٣ قال ابن منظور: والبألوعة والبألوعة لغتان بئر تحفر في وسط الدار ويُضَيَّقُ رأسها يجري فيها المطر وفي الصحاح ثقب في وسط الدار والجمع البلائع والبألوعة لغة أهل البصرة (لسان العرب ٨/٢٠).

١٣. وكلُّ سُورٍ مَأْكُولٍ لِّلْحَمِّ طَاهِرٌ إِلَّا الْبَقْرَةَ الْجَلَالَةَ وَالْإِبِلَ الْجَلَالَ.
١٤. وكلُّ سُورٍ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ الَّذِي شَرِبَهُ فِي سَاعَةٍ.
١٥. وكلُّ سُورٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ لِّحَمِهِ نَجِسٌ إِلَّا الْبَعْلَ وَالْحِمَارَ فَإِنَّهُ مَشْكُوكٌ.
١٦. وكلُّ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوْ اسْتُعْمِلَ لِلتَّقَرُّبِ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ. مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ لِلتَّرِيدِ أَوْ الْعَجِينِ أَوْ الْوَسْخِ وَنَحْوَهَا طَاهِرٌ.

كتاب الصلاة

١٧. كُلُّ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ إِذَا مَضَتْ عَنْ سِتِّ صَلَوَاتٍ سَقَطَ التَّرْتِيبُ.
١٨. وكلُّ سَهْوٍ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ اسْتِنَافَةٌ.
١٩. وكلُّ سَهْوٍ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قِضَاءً يَسْتَقْبَلُ أَيْضًا.
٢٠. وكلُّ سَهْوٍ فِي عِدَدِ الرُّكْعَاتِ إِنْ كَانَ أَوَّلَ سَهْوٍ يَسْتَأْنَفُ. وَإِنْ عَرَضَ لَهُ كَثِيرًا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.
٢١. وكلُّ سَهْوٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْأَوَّلِ.
٢٢. وكلُّ شَكٍّ يَعْرِضُ يَسْتَوِي طَرَفَاهُ.
٢٣. وكلُّ ظَنٍْ يُوجَدُ يَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ.
٢٤. وكلُّ يَقِينٍ يُوجَدُ فَيَفْنَى الشَّكُّ وَالظَّنُّ.
٢٥. وكلُّ سَهْوٍ يُبْنَى عَلَى الْأَقْلِ يَتَحَلَّلُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ بِتَشْهَدٍ.
٢٦. وكلُّ حَدَثٍ يَحْدُثُ مِنْ نَفْسِ الْحَادِثِ مِنْ غَيْرِ قِصْدِهِ يُوجِبُ الْبِنَاءَ،
٢٧. وكلُّ حَدَثٍ يَحْدُثُ مِنْ قِصْدِهِ أَوْ مِنْ خَارِجِ كِإِصَابَةِ الْبُنْدُوقَةِ وَنَحْوِهِ يُوجِبُ اسْتِنَافَةً.

باب التيمم

٢٨. كُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ يَصِحُّ التَّيْمُمُ إِذَا كَانَ طَاهِرًا.
٢٩. وَكُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَنْقُضُ التَّيْمُمَ وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيُ الْمَاءِ الْمَقْدُورِ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ.
٣٠. وَكُلُّ شَرْطٍ لَزِمٍ فِي الْوُضُوءِ فَهُوَ لَزِمٌ فِي التَّيْمُمِ إِلَّا النِّيَّةَ فَرَضٌ فِي التَّيْمُمِ وَمَسْتَحَبٌّ فِي الْوُضُوءِ.

باب المسح على الخفين

٣١. كُلُّ مَسْحٍ إِذَا كَانَ عَلَى الْخُفِّ وَالْجُرْمُوقِ وَالْجَبْرِجَةِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَالْجُورِينَ فِيهِ خِلَافٌ.
٣٢. وَكُلُّ حَرْقٍ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ مَقْدَارَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا.
٣٣. وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَنْقُضُ الْمَسْحَ وَيَنْقُضُهُ مُضِيُّ الْمُدَّةِ وَنَزْعُ خُفٍّ كَيْفَ مَا كَانَ.

كتاب الزكاة

٣٤. وَكُلُّ مَالٍ التَّجَارَةِ إِذَا بَلَغَ مَائِي دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ سَلْعَةً قِيمَةً ذَلِكَ وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ.
٣٥. وَكُلُّ حَيَوَانٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيَمَةُ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ.
٣٦. وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مِنَ الشَّاةِ أَوْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ خَمْسَةَ مِنَ الْإِبِلِ غَيْرَ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ نَصَابٌ.
٣٧. وَكُلُّ عَبْدٍ لِلتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا إِذَا نَوَى مَالِكُهُ لِلخِدْمَةِ فَقَطُّ سَقَطَ الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ.
٣٨. وَكُلُّ عَبْدٍ لِلخِدْمَةِ إِذَا نَوَى مَالِكُهُ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ مَا لَمْ يَبِعْ.
٣٩. وَكُلُّ سَلْعَةٍ أَوْ حَيَوَانٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.
٤٠. [وَكُلُّ] ^٦ دِينَ قَوِي ^٧ إِذَا قَبِضَ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ ^٨.

٥ في الأصل "والجوريني" لكن الصواب ما أثبتناه.

٦ في الأصل لا يوجد، لكن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

٧ قال السرخسي: دين قوي وهو ما يكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه... ففي الدين القوي لا يلزمه الاداء ما لم يقبض أربعين درهما فإذا قبض هذا المقدار أدى درهما وكذلك كلما قبض أربعين درهما (المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٩٥/٢).

٨ في الأصل كان هذه الجملة من دوام الجملة قبلها، لكن الصواب أن تكون كلية فقهية مستقلة.

- ٤١ . وكلُّ دينٍ وسطٍ إذا قبَضَ مائتي درهمٍ يُؤدِّي الزكاةَ في الحولِ .
- ٤٢ . وكلُّ دينٍ ضَعْفَ ١٠ إذا قبَضَ مائتي درهمٍ يُؤدِّي بعد الحولِ . والضعيفُ ١١ ما لم يكن في مقابلِ مالٍ كالمهرِ والميراثِ وغيرِهما .

كتاب الصوم

- ٤٣ . كلُّ داخلٍ من خارجٍ يُفسدُ صومه يُوجبُ في نسيانهِ القضاءَ وفي عمدِهِ الكفارةَ .
- ٤٤ . وكلُّ خارجٍ من داخلٍ لا يُفسدُ صومه إلا القيءَ إذا كان ملاءَ الفمِ .
- ٤٥ . وكلُّ ما لم يكن غداءً للناسِ إذا أكَلَهُ الصائمُ لا يجبُ الكفارةُ سواءً قصدَ أو لم يقصدُ .
- ٤٦ . وكلُّ ما كان غداءً للناسِ وذلك يُوجبُ الكفارةَ إذا تعمَّدَ فيه .
- ٤٧ . وكلُّ داخلٍ إذا كان بعضُهُ خارجاً لا يُفسدُ إلا الفرجَ والذكرَ .
- ٤٨ . وكلُّ جماعٍ إذا كان صورةً ومعنىً يُوجبُ الكفارةَ إذا تعمَّدَ سواءً أنزَلَ أو لم يُنزَلِ .
- ٤٩ . وكلُّ جماعٍ يُوجدُ في صومِ الظهارِ يُفسدُ سواءً كان عامداً أو ناسياً .
- ٥٠ . وكلُّ جماعٍ إذا كان صورةً لا معنىً لا يُفسدُ صومه ما لم يتزلَّ وإذا نَزَلَ ففي وجوبِ الكفارةِ روايتانِ والجماعُ على ثلاثِ مراتبٍ صورةً ومعنىً كجماعِ الرجلِ بالمرأةِ، وجماعُ صورةً لا معنىً كالجماعِ بالبهائمِ، وجماعُ معنىً لا صورةً كالاحتلامِ، والجماعُ بالدبرِ في زماننا هذا صورةً ومعنىً في وجوبِ الكفارةِ والغسلِ . والاستمناءُ بالكفِّ جماعُ صورةً لا معنىً فأما الجماعُ صورةً ومعنىً يلزمُهُ الكفارةُ على الفاعلِ والمفعولِ إذا نَزَلَ، والجماعُ صورةً لا معنىً يلزمُهُ الغسلُ على الفاعلِ إذا نَزَلَ الشهوةُ ولا يجبُ الكفارةُ، والجماعُ معنىً يلزمُهُ الغسلُ ولا يُفسدُ صومه .

٩ قال السرخسي: ودين وسط وهو ان يكون بدلا عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كتياب البذلة والمهنة. وفي الدين المتوسط لا يلزمه الاداء ما لم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم (المبسوط ١٩٥/٢).

١٠ قال السرخسي: ودين ضعيف وهو ما يكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمدة... وفي الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول (المبسوط ١٩٥/٢)

١١ في الأصل "والنصف" لكن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

كتاب الحج

ولا يجب إلا لمن يقدر على زاد وراحلة لمروره ومجيئه والأضحية واجبة لمن وجب عليه صدقة الفطر والزكاة.

كتاب النكاح

النكاح عبارة عن الضم

٥١. وكلُّ أحكام في النكاحِ والبيعِ والهبةِ والرهنِ والإجارةِ في حقِّ الإيجابِ والقبولِ سواءً إلا أن الهبةَ والرهنَ يحتاجُ إلى القبضِ.
٥٢. وكلُّ النكاحِ لا ينعقدُ إلا بحضورِ شاهدينِ عاقلينِ بالغينِ.
٥٣. وكلُّ فسادٍ في صفةِ النكاحِ والبيعِ والإجارةِ يُفسدُها ولكن في البيعِ يُخيَّرُ المشتري ويوجبُ في النكاحِ مهرَ المثلِ وفي الإجارةِ أجرَ المثلِ.
٥٤. وكلُّ شرطٍ إذا دخلَ في البيعِ يفسدُ البيعَ وإذا دخلَ في النكاحِ يفسدُ الشرطُ ويصحُّ النكاحُ وفي الإجارةِ وكذا المزارعة.^{١١}
٥٥. وكلُّ زيادةٍ في النكاحِ يسقطُ بالطلاقِ قبلَ الدخولِ ولا يسقطُ في البيعِ في حقِّ الشفيعِ وحقِّ الاستحقاقِ.
٥٦. وكلُّ مهرٍ جازٍ في النكاحِ جاز أن يكونَ ثمنًا في البيعِ وبدلاً في الخلعِ وأجرةً في الإجارةِ.
٥٧. وكلُّ رضيعٍ في مدةِ الرضاعِ وذلك ابنُ ثلاثين شهراً إذا أرضعتِ المرأةُ يحرُمُ هي عليه وكذا أمُّها وأخواتُها وبناتها وكذا على آبائه وأبنائه عن الطرفين وكذا زوجُ المرأةِ لا يتزوج صبيته ولا أخواتِها، وعماتها وخالاتها تحرُمُ عليه، وخالاتها من قبيل الأب والأم يحرُمُ عليه.
٥٨. وكلُّ ما يحرُمُ من النسبِ يحرُمُ من الرضاعِ إلا في مسألتينِ ذكرَهُمَا في "الأصل".

١٢ هكذا جاء في الأصل، لكن سقط بعض الكلمات في المخطوط. لأن الشائع في الفقه الحنفية المزارعة كالأجارة تبطل بالشرط الفاسد.

كتاب الطلاق

عبارة عن الإطلاق والطلاق ينقسم على صريح وكناية

٥٩. كل صريح من الطلاق لا يفتقر إلى النية إلا المعروفة والمستعرف المذكور بالألف واللام وبصيغة المصدر فإنه إذا نوى ثلاثاً كان ثلاثاً.^{١٣}

٦٠. وكل كناية يحتاج إلى النية وهي [قوله]^{١٤} «اعتدي» و«استبرئي رحمك»^{١٥} و«أنت واحدة» فإنه رجعي وإن نوى أكثر فهي واحدة وفي بقية الكنايات إن نوى الثلاث يقع وإن نوى الثنتين كانت واحدة.

٦١. وكل الكنايات في مذكرة الطلاق لا يفتقر إلى النية إلا إذا كان بقصد السب والشتيم.

٦٢. وكل جزء في الطلاق مثل النصف والرُّبع والثُلث والعُشر واقع.

٦٣. وكل عضو يُعتبر من جملة البدن مثل الفرج والروح والجسم والبدن والعنق والبطن في الطلاق واقع.

٦٤. وكل عضو لا يُعتبر عن كل البدن مثل اليدين والرجلين والأصابع والأنف لا يقع الطلاق بالإضافة إليها، وكذا العتاق في البعضية والجزئية وفي المعبر وغير المعبر عن كل البدن.

٦٥. كل شرط أضيف إلى الملك أو إلى وجود الملك واقع في وجود الشرط سواء كان طلاقاً أو عتاقاً.

٦٦. كل شرط إذا وجد في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق والعتاق.

٦٧. كل شرط وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع الطلاق.

٦٨. وكل صورة زال الملك بعد اليمين لا يُبطلها. صورته إذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق مهما وجد الشرط والمرأة في نكاح هذا الرجل انحلت اليمين ووقع الطلاق ومهما وجد الشرط من المرأة وهي خرجت من ملك الرجل انحلت اليمين ولم يقع الطلاق، فإذا تزوجها بعد ذلك فدخلت الدار لا يقع الطلاق لأن الشرط قد فات بغير الملك وأما إذا لم تدخل الدار وطلّقها زوجها حتى

١٣ قال المرغينابي: والعدد الذي يقترن به نعت المصدر محذوف معناه طلاقاً ثلاثاً كقولك أعطيتهم جزياً: أي عطاء جزياً ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق طلاقاً فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وأن نوى ثلاثاً فلائ (الهداية شرح بداية المبتدي، بتحقيق عدنان درويش، بيروت/١/٢٦٥).

١٤ سقط من المخطوط.

١٥ في الأصل "استبرئي رحمه" لكن الصواب ما أثبتناه.

١٦ في الأصل "يدخل"، لكن الصواب ما أثبتناه.

مضت سنين ثم تزوجها فدخلت الدار يقع الطلاق لأن الشرط لا يوجد إلا في الملك فيقع.

٦٩. كل لفظ بصيغة الكل [يوجب] تكرار الأشخاص ولا يعد في الواحد مرتان.^{١٧}

٧٠. كل لفظ [بلفظ]^{١٨} بصيغة الكل ما يتكرر بتكرار الفعل^{١٩} حتى يؤدي إلى الدور.

٧١. [كل]^{٢٠} إشارة من أهله كالأحرس ونحوه في الطلاق والإقرار لازم.

٧٢. كل كناية الطلاق والصريح للإعتاق.

كتاب البيوع

٧٣. كل ثمن إذا كان محرماً فهو باطل.

٧٤. كل علة في الربا الكيل^{٢١} مع الجنس حرم التفاضل والنساء.

٧٥. كل جنس إذا لم يكن يوجد فيه كيل ولا وزن حل التفاضل والنساء.

٧٦. كل كيل ي إذا وجد ولم يوجد الجنس حل التفاضل وحرم النساء وتكره السفاتيح^{٢٢}.

٧٧. كل قرض فيه منفعة جرت فهو ربا.

٧٨. كل بيع فيه صرف لم يُثقل إلا بضرب يفسد الصرف^{٢٣}.

٧٩. كل صرف فيه بيع يتخلص من غير ضرر جاز الصرف والبيع.

٨٠. كل ما يضبط صفة جاز السلم فيه.

٨١. كل ما لا يضبط صفة لا يجوز السلم فيه.

٨٢. كل شئ لا يكون يوجد من حين عقد إلى حين محل لا يجوز السلم وفي الموجود يجوز.

١٧ جاءت هذه الكلية في الأصل بلفظ: "كل لفظ بلفظ بصيغة الكل يتكرر الأشخاص ولا يعد في الواحد مرتان." لكن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

١٨ هذه الزيادة جاءت في الأصل.

١٩ قال السرخسي في هذا الموضوع: وإذا قال: كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها ثانية لم تطلق لأن كلمة كل تقتضي جميع الأسماء لا تكرار الأفعال وإنما يتحدد وقوع الطلاق بتحدد الاسم ولا يوجد ذلك بعقدين على امرأة واحدة بخلاف كلمة كلما فإنها تقتضي تكرار الأفعال.

٢٠ لا يوجد في الأصل، لعله سقط من المخطوط.

٢١ في الأصل خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

٢٢ قال ابن الهمام: السفاتيح جمع سفتحة بضم السين وفتح التاء وهو تعريب سفته وهو الشيء المحكم، سمي هذا القرض به لإحكام أمره. وصورته أن يدفع في بلدة إلى مسافر قرضا ليدفعه إلى صديقه أو وكيله مثلا في بلدة أخرى ليستفيد به أمر خطر الطريق لأنه صلى الله عليه وسلم نهي عن قرض جر نفعاً (فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣، ٢٣٢/٧).

٢٣ أي يطل الصرف لوجود الاتفاق من غير قبض والتفاضل شرط صحة الصرف بخلاف البيع.

كتاب الغضب

والأصل في الغضب مبني على مسألة واحدة

٨٣. كلُّ مغصوبٍ لا يخلو عن ثلاثة أحكام: إما المثليُّ وإما القيميُّ وإما نحوُ المركبِ والمؤلفِ^{٢٤}.
٨٤. كلُّ مثليٍّ يلزمه مثلُ حالِ الخصومةِ فإذا عُدِمَ مثلهُ يلزمه قيمتهُ يومَ الخصومةِ.
٨٥. كلُّ شبيهِ قيميٍّ^{٢٥} نحو الحيوانِ والمؤلفِ يلزمه القيمةُ يومَ^{٢٦} الغضبِ عند ضرر.
٨٦. كلُّ عينٍ إذا زاده في يدِ الغاصبِ وهلكَ في يدهِ لا يضمنُ الى المغصوبِ منه شيئاً.
٨٧. كلُّ زيادةٍ من غيرِ المغصوبِ مثلُ النماءِ والكسبِ لا يطيبُ ولا يحلُّ للصاحبِ أيضاً لأنه ملكٌ خبيثٌ.
٨٨. وكلُّ كسبِ الوديعَةِ مغلَّةٌ ويتصدَّقُ.
٨٩. وكلُّ تغيرٍ وُجِدَ في يدِ الغاصبِ نحو الطحنِ وجعلِ الساجِ^{٢٧} في الجزعِ وما أشبه ذلك انقطع حقُّ المالكِ.
٩٠. كلُّ استحقاقٍ يستحقُّ في الهبةِ يرجعُ مثله في العوضِ ويرجعُ في الهبةِ.
٩١. كلُّ استحقاقٍ يُوجَدُ في بعضِ العوضِ لا يرجعُ في الهبةِ إلا أن يدفعَ الباقي.
٩٢. كلُّ وقفٍ إذا حَكَمَ به الحاكمُ زالَ ملكُ مالِكها عنه إلا المسجدَ إذا خلا واستغنى أهلُه عنها يُعيدُ إلى ملكِ مالِكها.
٩٣. كلُّ مُودِعٍ إذا تعدَّى بالوديعَةِ ضَمِنَ وكذا العاريةُ والإجارةُ.

٢٤ كأن المؤلف قصد بهذا اللفظ "المثلي المخلوط بخلاف جنسه" لأنه يعتبر في المذهب قيميا.

٢٥ في الأصل "مثلي" لكن الصواب ما أثبتناه.

٢٦ في الأصل "يوجب" والصواب ما أثبتناه.

٢٧ الساج: شجر عظيم جداً، ولا ينبت إلا ببلاد الهن (اللباب).

كتاب العتاق

٩٤. كلُّ شَرِيكَيْنِ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْعَبْدِ السَّعَايَةُ وَلَا يَضْمَنُ الشَّرِيكُ.
٩٥. كلُّ عَبْدٍ إِذَا أُعْتِقَ بَعْضُهُ يُعْتَقُ ذَلِكَ الْبَعْضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا يُعْتَقُ كُلُّهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ الْإِعْتَاقَ يَتَجَرَّى عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَتَجَرَّى كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْقَصَاصِ عَنِ دَمِ عَمَدٍ وَالْعَوْفِ.
٩٦. كلُّ ذِي رَحِمٍ إِذَا مَلَكَ مَحَارِمَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ.
٩٧. كلُّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا مَلَكَ صَاحِبَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا.
٩٨. كلُّ عَجْزٍ إِذَا ثَبَّتَ فِي كِتَابَةٍ يَرْجِعُ إِلَى الرَّقِّ.
٩٩. كلُّ دَعْوَى فِي الْعِتْقِ وَالْوَالَايَةِ وَالزَّوْجَةِ وَالْفَيْئِ لَا يَجْبِرُ عَلَى الْمَلِكِ.^{٢٨}
١٠٠. كلُّ شَهَادَةٍ فِي الْحَرِيَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى لَا يَثْبُتُ.
١٠١. كلُّ دَعْوَى بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي فِي إِثْبَاتِ نَسَبِ الْوَلَدِ إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ.
١٠٢. كلُّ وَلَدٍ يُولَدُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَّتَ نَسَبُهُ لِلْأَقْلِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ يَثْبُتُ.
١٠٣. كلُّ دَعْوَى مِنْ الْبَائِعِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يُقْبَلْ إِذَا مَاتَ الْوَلَدُ فَقَدْ مَاتَ الْوَلَدُ.
١٠٤. كلُّ دَعْوَى مِنْ الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ.^{٢٩}
١٠٥. كلُّ كِتَابَةٍ مِنَ الْأَمَةِ أَوْ الْعَبْدِ وَمَلَكَ مَحَارِمَهَا^{٣٠} بَعْدَ الْكِتَابَةِ نَحْوَ الْأَبِ وَالْأُمِّ يَكَاتِبُ.^{٣١} وَالْكِتَابَةُ ضَدُّ التَّدْبِيرِ يَخْرُجَانِ مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى وَمَا شَاكَلَّهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ يُحَكَّمُ كَذَا.^{٣٢}

٢٨ قال المرغيناني: قال وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلل المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يستحلل عنده في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء والحدود واللعان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلل في ذلك كله إلا في الحدود واللعان (الهداية، ١٥٥/٣).

٢٩ في الأصل "صفة" بدون حرف التعريف، والصواب ما أثبتناه.

٣٠ لو كان العبارة "وملك كل واحد منهما محارمه" لكان أحسن بحسب اللغة العربية.

٣١ أي الأب والأم، كما قال السرخسي: إن المكاتب لما كان مملك الكتابة في كسبه يتكاتب عليه قريبه (المبسوط، ١٢٤/١٥).

٣٢ قال السرخسي: ولو شهدوا انه قال لفلان عبدي هذا أو عبدي هذا لآخر وصية وهما يخرجان من الثلث (المبسوط ١٣/٢٨).

كتاب الصلح

- الصلح لا يخلو إما عن إقرار أو إنكار أو مع السكوت أو سكوت بدونها وهذه الأمور الأصل فيه الإقرار.
١٠٦. كل صلح مع إقرار عن مالٍ بمالٍ بمثلٍ البيع حتى يُردُّ بالعيبِ وخيارِ الرؤية ويرجعُ بنقصانِ العيبِ.
١٠٧. كلُّ ما إذا حَكَمْنَا كالبيعِ يتعلَّقُ الاستحقاقُ وَوَجَبَ الشفعةُ ويتطرقُ إليه أحكامُ البيعِ.
١٠٨. كلُّ صلحٍ مع الإقرارِ والسكوتِ في حقِّ المدعيِّ بمعنى البائعِ كأنه أخذُ عوضٍ [والشفعة] ٣٣.
١٠٩. كلُّ صلحٍ مع إنكارِ المدعيِّ عليه افتدأءُ اليمينِ وقطعُ الخصومةِ في حقِّ الشفعةِ ٣٤.

كتاب الدعوى

١١٠. كلُّ دعوى من جهةِ المدعيِّ يلزمه البينةُ ومن جهةِ المنكرِ يلزمه اليمينُ.
١١١. كلُّ دعوى بين الأجيرِ والمستأجرِ فالبينةُ بينةُ الأجيرِ والقولُ للمستأجرِ مع يمينه.
١١٢. كلُّ دعوى بين الزوجينِ أقاما البينةُ قَبِلَتْ بينةُ الزوجِ والقولُ قولُ المرأةِ في مقدارِ المهرِ المثلِ.
١١٣. كلُّ دعوى بين المذكورينِ وبين المشتريِ والبائعِ وبين ربِّ السلمِ والمسلمِ فيه إذا لم يكن بينةُ كلِّ ذلك يُفسخُ ويُحكَّمُ بأجرةِ المثلِ وقيمةِ المبيعِ بعدَ ما تخالفاً والنكاحُ لا يُفسخُ.
١١٤. كلُّ دعوى بين المدعيِّ الكلِّ ومدعيِّ الثلثينِ ٣٥ ومدعيِ النصفِ وما أشبه ذلك فهو بينهم.
١١٥. وكلُّ ذلك لاستوائهم في الدعوى والفاصل مدعي الكل وكذا الوصية وهذا في طرفي المنازعة.

٣٣ هذه الزيادة جاءت في الأصل.

٣٤ هكذا جاء في الأصل، لكن الكلبيين الفقهيين الأخيرين على المذهب الحنفي لو كانتا كذا لكان أوصوب:

- كلُّ صلحٍ عن سكوتٍ أو إنكارٍ معاوضةً في حقِّ المدعيِّ، وافتدأءُ اليمينِ وقطعُ النزاعِ في حقِّ المدعيِّ عليه، فلا شفعةُ إن صالحا عن داريهما ويحبُّ لو صالحا على دارئهم.

- كلُّ صلحٍ مع الإقرارِ كبيعٍ إن وقع عن مالٍ بمالٍ لوجود معنى البيعِ فيه، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي ففيه إن كان عَقَاراً الشُّفعةُ، وفيه الخيارات. (انظر الكتاب للقُدوري؛ والباب للميداني بتحقيق محيي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية بيروت ١٦٣/٢؛ والمختار مع شرحه، دار الفكر العربي، ٥٠/٣).

٣٥ في الأصل "الثلاثان"، لكن الصواب ما أثبتناه لأنه مضاف إليه.

١١٦. كلُّ دعوى من جهة المنكر يستصحب البينة لأنه مدع^{٣٦} صار منكراً.
١١٧. كلُّ دعوى بين خارجٍ وصاحب يدِ البينة بينةٌ الخارج واليمينُ لصاحب اليد.
١١٨. كلُّ دعوى في الديباج والثياب التي لا يُنْسَجُ إلا مرةً في ملك التي [لا]^{٣٧} يتكرر بينهما في كل ذلك بينةٌ صاحب اليدِ أولى.
١١٩. كلُّ دعوى إذا تنازعا في اللقيطِ مجهولِ النسبِ فهو بينهما.
١٢٠. كلُّ دعوى بين البائعِ والمشتري في إثباتِ النسبِ إذا وُلِدَ في أقلِّ من ستةِ أشهرٍ فدعوى البائعِ أولى.
١٢١. كلُّ دعوى بين البائعِ والمشتري في الولدِ إذا وُلِدَ من ستةِ أشهرٍ فدعوى المشتري أولى.

كتاب الشركة

١٢٢. كلُّ شركةٍ في المباحاتِ نحو الاحتطابِ والاختشاشِ والاستقاءِ ونحوه باطلٌ^{٣٨}.
١٢٣. كلُّ فسادٍ في الإجارةِ يوجب أجرَ المثلِ ولا يتجاوز به المسمى وكذا إذا شُرِطَ لأحدهما زيادةً.
١٢٤. كلُّ زيادةٍ في المسمى من الدراهمِ في الإجارةِ والمزارعةِ ومالِ الشركةِ والمساقاتِ فاسدٌ.
١٢٥. كلُّ اشتراكٍ في معنى الشايع^{٣٩} إذا كان لأحدهما بغلٌ والآخر حمائرٌ أو عبدٌ أو راويةٌ فهو فاسدٌ^{٤٠}.
١٢٦. كلُّ ما يُناسِبُ بهذا الشكلِ بين الساحةِ والدورِ والعقارِ إنَّ هذا حكمه وكلُّ ذلك فاسدٌ ويُدْفَعُ أجرُ المثلِ لا يُجاوزُ عن نصفِ المشروطِ.

٣٦ في الأصل "مدعى" والصواب ما أئبتهاه.

٣٧ لا يوجد كلمة "لا" في الأصل.

٣٨ لا تجوز الشركة في تحصيل الأشياء المباحة مثل الاحتطاب والاختشاش والاصطياد وكل مباح، لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح باطل، لأن أمر الموكل به غير صحيح، والوكيل يملكه بغير أمره فلا يصلح نائباً عنه (اللباب ١٢٩/٢).

٣٩ في الأصل "الشهاي".

٤٠ قال الكاساني: إذا اشترك رجلان لأحدهما بغل وللآخر بعير على أن يواجرا ذلك فما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فأجرهما بأجر معلوم في عمل معلوم وحمل معلوم إن هذه الشركة فاسدة (بدائع الصنائع، بيروت ١٤٠٦/١٩٨٦، ٦٤/٦).

كتاب الصيد والذبائح

١٢٧. كُلُّ حَيوانِ الماءِ لا يَحِلُّ إِلا السَّمَكُ، وَحَيوانِ البرِّ على نوعينِ إنسيٍّ وَوَحشيٍّ، وَحَيوانُ الوَحشيِّ على نوعينِ طائرٍ وَغَيرِ طائرٍ فَالطَّائِرُ على نوعينِ ذِي مِخْلَبٍ وَغَيرِ ذِي مِخْلَبٍ.
١٢٨. كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيورِ حَرَامٌ.
١٢٩. كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ.
١٣٠. [كُلُّ]٤١ حَيوانِ الإنسيِّ حَرَامٌ إِلا الأَنْعَامَ وَهي الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالعَظْمُ وَفي الخِيلِ خِلافٌ.
١٣١. كُلُّ حَيوانِ البرِّ السَّبَاعِ ذِي نَابٍ حلالٌ إِلا الفَنَفذُ فَطوهُ٤٢.
١٣٢. كُلُّ مَجْرُوحٍ لو لم يَكُنِ الذَّبِيحُ لا يَعيشُ نِصفَ النِّهارِ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِذا جُرِحَ بِطَنُهُ أو بِأَفَةِ سَماوِيَةٍ.
١٣٣. كُلُّ طَافٍ في البَحرِ وَالمَترِديَّةِ وَالنَّطِيجَةِ وَالمَوقُودَةِ في البرِّ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.
١٣٤. كُلُّ ما لَيسَ لَهُ ذِكاةٌ مِنَ صَيودِ البرِّ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلا الجِرادُ وَأما في الطَّيورِ الإنسيِّ خِلافٌ.
١٣٥. كُلُّ إنسيٍّ مِنَ الطَّيورِ أَيْضا لا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلا الدَّجاجةَ وَالبَطَّ وَالإِوزَ وَالحِمامَةَ.
١٣٦. كُلُّ مَنهُم إِذا رُمِيَ أو أُرْسِلَ الكَلْبُ وَالفَهدُ المَعْلَمُ وَسُمِّيَ حَلَّ أَكْلُهُ وَإن ماتَ.
١٣٧. ما تَوَارَى٤٣ عَنِ الصَّيْدِ وَلم يَزَلْ صاحِبُهُ يَطْلُبُهُ حَتى وَجَدَ مِيتًا حَلَّ أَكْلُهُ.

كتاب الإقرار

١٣٨. كُلُّ إِقرارٍ مِنَ المَكلَّفِ لَازِمٌ سِواءً كانَ في الحُدودِ أو الأُمُوالِ وَالأَطْرافِ.
١٣٩. كُلُّ إِقرارٍ مِنَ العَبدِ في الأَطْرافِ لَازِمٌ في الحَالِ وَفي الأُمُوالِ لَازِمٌ بَعدَ العَتقِ.

كتاب الديات

٤١ لا يوجد في الأصل.

٤٢ هكذا جاء في الأصل، لكن في الكلام تحريف وسقط.

٤٣ في الأصل "ما توري" لكن الصواب ما أثبتناه.

١٤٠. كلُّ مقتولٍ بالخطأٍ يجبُ على العاقلةِ الديةَ وعلى الغافلِ الكفَّارةَ.
١٤١. كلُّ نسبةٍ في قيمةِ العبدِ نسبةٌ أيضاً في الديةِ وكذا حكومةُ العدلِ.
١٤٢. كلُّ أرشٍ في الأطرافِ والشَّحاجِ والجراحِ؛ ونحوه يناسبُ قيمةَ العبدِ وديةَ الحرِّ.
١٤٣. كلُّ مُوضحةٍ^{٥٤}؛ إذا ذهبَ به عقله أو أفضى بالوطءِ يدخلُ الأقلُ في الأكثرِ.
١٤٤. كلُّ شجٍّ أو جراحٍ بالعبدِ فيه مماثلةُ القصاصِ والذي لا يماثله الأرشُ أو الحكومةُ.

كتاب القصاص

١٤٥. كلُّ قتلٍ أو قطعٍ أو جراحٍ أو شجٍّ بالعبدِ فيه مماثلةُ القصاصِ وفي غيرِ المماثلةِ الأرشُ [أو]^٦ الحكومةُ.
١٤٦. كلُّ جماعةٍ يُقتلُ بالواحدِ والواحدِ بالجماعةِ ويستوي^٧ فيه المسلمُ والزَّمنُّ^٨؛ والحرُّ والعبدُ.
١٤٧. وكلُّ جنايةٍ في الأطرافِ لا يستوي بين الفردِ والجماعةِ والحرِّ والعبدِ^٩؛ والذكرِ والأنثى.
١٤٨. كلُّ جنايةٍ من قائدِ القطارِ^{١٠} والسائقِ والراكبِ أو طبيبٍ^{١١} فهو ضامنٌ.
١٤٩. كلُّ جنايةٍ من بني آدمَ تجبُ ديةُ على عاقلتهِ وفي البهيمةِ من ماله.
١٥٠. كلُّ إقرارٍ من القاتلِ في العهدِ يجبُ في ماله إلى ثلاثِ حججٍ^{١٢} وكذا جنايةُ لابنه.
١٥١. كلُّ عينٍ واحدٍ للإنسانِ نصفُ الديةِ وفي البهيمةِ ربعُ القيمةِ وفي العبدِ نصفُ القيمةِ.
١٥٢. كلُّ ما قُطِعَ أو كُسِرَ من الأطرافِ بحيث لا ينتفع به الإنسانُ نصفُ الديةِ وفي البهيمةِ كلُّ الديةِ.

تمت كليات الفقه لصدر الشريعة

٤٤ الشَّحاج: تقتض بما يكون بالوجه والرأس وما يكون بغيرهما فجراحة .

٤٥ الموضحة: وهي التي توضح وتظهر العظم.

٤٦ لا يوجد في الأصل.

٤٧ في الأصل "ويستوي"

٤٨ هكذا جاء في الأصل ، (الزمن هو الميتلى) لكن يمكن أن يكون "الذمي" والله أعلم.

٤٩ في الأصل تكرر لفظ "العبد".

٥٠ قال البارقي في العناية: القطار: الإبل تقطر على نَسَقٍ واحد والجمع قَطْرٌ ، ومنه تَقَاطَرُ القَوْمُ إذا جاءوا أرسالاً. كما قال محمد الشيباني في المبسوط: وإذا قاد الرجل قطارا في طريق المسلمين فما أوطأ أو القطار أو آخره بيد أو رجل أو صدم بعض الإبل إنسانا فمات فالقائد ضامن ولا كفارة عليه.

٥١ في الأصل كأنه "طيب".

٥٢ أي سنين.